



النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

م. م. محمد منذر محمد

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ثانوية: عبد الله بن المبارك

الإسلامية للبنين / الرمادي / الأنبار

mndhrm083@gmail.com

الكلمات المفتاحية: نسخ، القرآن الكريم، الجمهور، المعتزلة.

كيفية اقتباس البحث

محمد، محمد منذر ، النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Abrogation in the Holy Quran: The Views of the Majority and the Mu'tazila

Lecturer Mohammed Munthir Mohammed

Sunni Endowment Diwan / Department of Religious Education and Islamic Studies / Abdullah bin Al-Mubarak Islamic High School for Boys / Ramadi / Anbar

Keywords : Abrogation, the Qur'an, the Majority, the Mu'tazilah.

How To Cite This Article

Mohammed, Mohammed Munthir, Abrogation in the Holy Quran: The Views of the Majority and the Mu'tazila, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Summary of the Research

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and the best prayer and complete salutations be upon our master Muhammad, upon his family and all his companions.

Thereafter: This modest research addresses the issue of _naskh_ according to the majority of scholars and according to the Mu'tazilah, by comparing the concept of _naskh_ among both groups. I titled it: "**Abrogation in the Qur'an between the Majority and the Mu'tazilah.**" [abrogation]

The Mu'tazilah restrict the concept of _naskh_ to what pure reason dictates, independent of transmitted texts, thereby differing from the majority of scholars in their definition and in the other concepts this science encompasses. Therefore, I have explained the view of the majority and its preponderance over the Mu'tazilah's view, because an opinion that is detached from transmitted texts and limited to reason alone will lead its holder to shallow reasoning and weak understanding.

The study of the abrogating and the abrogated (*al-nasikh wa al-mansukh*) was a matter of great interest to the Companions and the early



generations (*al-salaf*) that followed them. However, a sect eventually emerged that prioritized reason over transmitted tradition (*al-naql*), interpreting verses—particularly those concerning abrogation—in a manner that aligned with rational thought. Among them were the Mu'tazila, who diverged from the consensus of the *Ummah* regarding this discipline; while they acknowledged the concept of abrogation, they imposed rationalistic conditions that led them astray from the correct path. Consequently, the majority of the *Ummah's* scholars and leading authorities refuted their views and elucidated the sound position on this subject.

As for the specific issues addressed in this research, I found no comprehensive, dedicated study on the topic; rather, the material was scattered across the works of earlier scholars—such as Al-Ghazali's *Al-Mustasfa*, Ibn Qudamah's *Rawdat al-Nazir*, Al-Shawkani's *Irshad al-Fuhul*, and texts on the sciences of the Qur'an like Al-Zarqani's *Manahil al-Irfan*—as well as the writings of the contemporary scholars mentioned earlier. Thus, navigating this scholarly disagreement to establish the correct view proved to be a challenging task. Whatever is correct is from Allah, and whatever is erroneous is from myself and Shaytan. Allah and His Messenger are free from it. I ask Allah for success

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: يتناول هذا البحث المتواضع قضية النسخ عند الجمهور وكذلك عند المعتزلة من خلال مقارنة مفهوم النسخ عند الجميع، وسميته: (النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة) حيث يقتصر المعتزلة على مفهوم النسخ على ما يقتضيه العقل مجردا عن النقل، مخالفين جمهور العلماء من خلال تعريفه وما يتحمل هذا العلم من مفاهيم أخرى، لذا بينت قول الجمهور ورجحانه على قولهم، لأن الرأي المجرد عن النقل ومقتصر على العقل فقط سيهوي بصاحبه إلى ضحالة الرأي والفهم المرجوح، فما كان من صواب فمن الله وما كان من زلل فمن نفسي والشيطان،

فمعرفة الناسخ والمنسوخ اهتم به الصحابة ومن بعدهم من السلف إلى أن ظهرت فرقة يقدمون العقل على النقل وجعلوا فهمهم للآيات بما يوافق العقل وخاصة في مسائل الناسخ والمنسوخ، ومن هؤلاء المعتزلة إذ خالفوا فهم الأمة من خلال اقرارهم لهذا العلم، فقالوا بالنسخ لكن بشروط

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

عقلية حتى خرجوا عن الجادة، عند ذلك رد عليهم جمهور علماء الامة ومحققهم وبينوا القول الراجح في هذا العلم.

أما مشكلات البحث لم أجد من كتب ذلك بحثا مستوفيا إلا كانت مواضيع ضمنية من خلال كتب المتقدمين، كالغزالي وكتابه المستصفى، وروضة الناظر وجنة المناظر لأبي قدامة، وإرشاد الفحول للشوكاني، وكتب علوم القرآن مثل مناهل العرفان للزرقاني، وبعض المعاصرين الذين ذكرتهم آنفا، لذا كان من الصعب التحقيق وإبداء الرأي الصحيح من خلال هذا الخلاف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الله شرف هذه الأمة بمبعث نبيها عليه الصلاة والسلام إذ أخرجهم الله به من الضلالة إلى الهدى حين أنزل عليهم خير كتاب يتحاكم الناس إليه، فيخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، وجعل الله هذا الدستور العظيم هدى للناس، ولا يستطيع العبد فهم مراد الله إلا بما بينه نبيه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (٤٤) (١)،

فما بينه النبي عليه الصلاة والسلام مراد الله من خلال كتابه سبحانه، ومنه معرفة أسباب النزول والمحكم ومواضع الآيات والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما يتعلق في علم القرآن.

أهمية البحث:

فمعرفة الناسخ والمنسوخ اهتم به الصحابة ومن بعدهم من السلف إلى أن ظهرت فرقة يقدمون العقل على النقل وجعلوا فهمهم للآيات بما يوافق العقل وخاصة في مسائل الناسخ والمنسوخ، ومن هؤلاء المعتزلة إذ خالفوا فهم الأمة من خلال اقرارهم لهذا العلم، فقالوا بالنسخ لكن بشروط عقلية حتى خرجوا عن الجادة، عند ذلك رد عليهم جمهور علماء الامة ومحققهم وبينوا القول الراجح في هذا العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

لذا أحببت أن أكتب بحثي المتواضع عن فهم المعتزلة للناسخ والمنسوخ وبينت رجحان قول الجمهور على غيرهم، فوضعت خطة للبحث وقسمته إلى فصلين وكل فصل ينضم تحته مباحث ومطالب.

أهداف البحث:



جعلت هدف البحث هو الوصول إلى الرأي الصائب لهذه المسألة، إذ قام الخلاف عليها منذ زمن بعيد بين الجمهور والمعتزلة، فأحببت أن أبين الرأي الراجح ونصرة لجمهور العلماء الذين استندوا برأيهم إلى الدليل والعقل.

الدراسات السابقة: من خلال البحث لم أجد من كتب بحثاً خاصاً في ذلك والله أعلم، إلا دراسات ضمنية كانت تتطرق إلى هذا الموضوع، كالنسخ عند الأصوليين للدكتور علي جمعة، وكذلك آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الصويحي، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد، وغير ذلك من الدراسات الضمنية فقط.

مشكلات البحث: أما مشكلات البحث لم أجد من كتب ذلك بحثاً مستوفياً إلا كانت مواضيع ضمنية من خلال كتب المتقدمين، كالغزالي وكتابه المستصفى، وروضة الناظر وجنة المناظر لأبي قدامة، وإرشاد الفحول للشوكاني، وكتب علوم القرآن مثل مناهل العرفان للزرقاني، وبعض المعاصرين الذين ذكرتهم آنفاً، لذا كان من الصعب التحقيق وإبداء الرأي الصحيح من خلال هذا الخلاف.

أما خطة البحث فهي قد اشتملت على فصلين وكل فصل فيه مبحثان وكل مبحث قد اشتمل على مطالب، فكان كالاتي:

الفصل الأول: النسخ تعريفه وأهميته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النسخ عند جمهور العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط النسخ

المطلب الثالث: مشروعية النسخ

والمبحث الثاني: أهمية النسخ وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية معرفة النسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن الكريم عند جمهور العلماء.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص

الفصل الثاني: النسخ عند المعتزلة وشبهاتهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المعتزلة وموقفهم من النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعتزلة وأصولهم

المطلب الثاني: موقفهم من النسخ

المطلب الثالث: موقفهم من نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

المبحث الثاني: شبهة المعتزلة ورد الجمهور عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهة إزالة مثل الحكم وليس رفعه في النسخ.

المطلب الثاني: تأييد رأي الجمهور وأضعاف شبه المعتزلة.

وبعد إكمال هذا البحث وضعت خاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات توصلت إليها، ثم سطرت بعد ذلك في نهاية البحث مصادر ومراجع اعتمدت عليها في دراستي لهذا البحث من خلال عرض بطاقة الكتاب التي وضعتها في هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقني ويعين أساتذتي للإشراف على هذا البحث وتصويب الأخطاء فيه، فإنه جهد بشري يعتريه الخطأ، وما الكمال إلا لله سبحانه وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: النسخ تعريفه وأهميته

تمهيد.

ذكرت في هذا الفصل تعريف النسخ لغة واصطلاحاً مستنداً إلى ذلك أقوال أهل اللغة والغريب من الألفاظ، ثم تكلمت عن شروط النسخ التي وضعها المحققين من العلماء، ثم بعد ذلك بينت مشروعية النسخ، وأن الشريعة قد أقرت النسخ من خلال الأدلة التي تدعم هذا الموضوع، ثم بينت في المبحث الثاني أهمية النسخ عن السلف وأنه علم لا ينفك عن القرآن الكريم، وليس النسخ كما يفهمه المخالفين أنه تبديل أو يتعلق بالحسن والقبح أو البداء، ثم بعد ذلك بينت أنواع النسخ في القرآن الكريم عند الجمهور، ثم بعد ذلك فرقت بين مسألة النسخ والتخصيص التي كان يتعلق بها بعض المخالفين حيث يجعل النسخ تخصيصاً فقط.

المبحث الأول

النسخ عند جمهور العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

النسخ: يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: الرفع والإزالة تقول (نسخت الشمس الظل)، والمَعْنَى أذهبت الظلَّ وحلَّت محلَّه، و(نسخت الرياح آثار القوم)^(٢) غَيَّرَتْهَا.

وأما المعنى الثاني: النقل، {... إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩)} [الجاثية: ٢٩] ^(٣).

وأما تعريفه اصطلاحاً: ففي العصر الأول كان مفهوم النسخ يختلف تماماً عما يستخدمه الأصوليون، فقد كان النسخ عندهم في الإطلاق أوسع منه في كلام الأصوليين بعدهم، فيطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وكذلك على تخصيص العموم من خلال دليله المتصل أو المنفصل،

وكذلك على رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن كل ذلك يشترك في معنى واحد، لكنه اختلف في الاصطلاح المتأخر وأصبح يطلق على كل رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر^(٤).

لما جاء الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) قرر في كتابه الرسالة معنى النسخ اصطلاحا كما هو معتمد عند الجمهور، وبين مفهوم النسخ الذي اعتمده الأصوليون بعده، وخرجه عن التخصيص والتقييد وغيره، فقال: وليس يُنسخُ فرضٌ أبداً إلا ثبت مكانه فرض كما نسخت نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا^(٥).

فتعريفه في الاصطلاح: هو بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل: بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته. وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، وهذا حد صحيح^(٦).

المطلب الثاني: شروط النسخ.

ليست كل آية أو حديث يقع فيها النسخ، بل لابد من شروط مستوفية ليتحقق النسخ في النص الشرعي، لذلك وضع العلماء شروطا لتقوم على تحقيق النسخ، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها بين العلماء، وشروط اختلف العلماء فيها، فأما الشروط التي اتفق العلماء عليها فهي:

- ١- أن يكون المنسوخ الحكم شرعيا لاعتقليا.
- ٢- أن يكون النسخ بالحكم الشرعي لابطول المكلف، لأن موت المكلف هو عبارة عن انتهاء التكليف عنه.
- ٣- أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، فلو قيد بوقت فلا يكون انقضاء وقته نسخا له.
- ٤- أن يكون الناسخ قد تأخر عن المنسوخ، ويعلم ذلك بطريقتين:
أحدهما: أن يرد في النص ما يدل على تأخر أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }^(٧) وقوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }^(٨)

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

الثاني: أن يعلم المتأخر عن المتقدم بطريق التاريخ، كأن يصرح الراوي أن هذا الحكم كان قبل هذا الحكم^(٩).

وأما الشروط التي اختلف العلماء فيها فهي كثيرة منها:

- ١- أن يكون رافعا للمثل بالمثل بل أن يكون رافعا فقط.
- ٢- أن لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ بل يجوز قبل دخول وقته.
- ٣- أن لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.
- ٤- أن لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن وكذلك نسخ السنة بالسنة.
- ٥- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ في القوة.
- ٦- لا يشترط أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ بل يكون ثابتا بأي طريق كان.
- ٧- لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهاي أو العكس.
- ٨- لا يشترط نسخ الحكم ببديل أو بما هو أخف منه^(١٠).

وهكذا العلماء يوردون في مصنفاتهم ما يتعلق بالنسخ من شروط متفق عليها ومختلف فيها، ومنهم من يقتصر على الشروط بصورة عامة.

المطلب الثالث: مشروعية النسخ.

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية النسخ وجوازه شرعا وعقلا إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي^(١١)، فإنه قال جائز غير واقع، وأما من خلال الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة^(١٢)، مع ذلك أن أحكاما قد وجدت في التوراة قد رفعها الله عنهم لما تضرعوا إليه، وإن كان هذا ليس بنسخ إذا فما هو النسخ! وقد جاء في كتابنا الكريم أن اليهود حين عبدوا العجل عاقبهم الله بالقتل ثم رفع عنهم السيف، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤)﴾^(١٣)

﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (٥٣)﴾^(١٤).

فرفع الحكم بعد ثبوته نسخ، وقد ثبت من خلال روايات أهل الكتاب ما يثبت ذلك وأنه جائز حتى في ديانتهم^(١٥)، فقد جاء في التوراة أن الله تعالى أمر آدم عليه السلام: أن يزوج بناته من بنيها،

ثم جاء التحريم بعد ذلك في الشرائع من بعده، وكذلك الاصطيات يوم السبت كان حلالاً ثم حرم عليهم^(١٦)، وتحريم الشيء بعد تحليله يعتبر نسخاً.

يقول الدكتور مصطفى زيد: وأولى الوقائع التي تثبت النسخ هي واقعة زواج آدم عليه السلام من حواء، وحل استمتاعه بها نتيجة لهذا الزواج مع أنها جزء منه، فقد حرمت الشرائع التالية لشرعية آدم - ومنها اليهودية - أن يستمتع الإنسان بجزئه.

والواقعة الثانية: من وقائع النسخ في الشرائع السابقة - هي أيضاً في شرعية آدم، كانت في زواج أبنائه من بناته، وحل استمتاعهم بهن، مع إجماع الشرائع بعد ذلك على تحريم زواج الأخ من أخته : شقيقة، أو لأب، أو لأم، توأمة لأخيه الآخر أولاً^(١٧).

لذلك جاء النسخ في كافة الشرائع وما اقتصر على شريعتنا فحسب! والأدلة تشهد من كتبهم، ولا يعيب علينا أمة الإسلام بشيء قد جاء عندهم، لأن طبائع البشر مختلفة من جيل إلى آخر، وتحملها للتكاليف يختلف من طور إلى آخر، لذلك اقتضى أن تكون شرائعاً تتناسب تلك الأجيال متفاوتة بأحكامها، وكل أمة جاءت إليهم شرعية مغايرة عن غيرها، قال تعالى: (..... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(١٨)، والله أعلم

المبحث الثاني

أهمية النسخ وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ.

إن أدلة النسخ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ظاهرة وصريحة، وهذا يدل على أهمية هذا العلم، فمن تغافل عنه بغيره فقد خلط بين الحلال والحرام والأمر والنهي، وجاء عن أئمة السلف أن من تعلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يتعلم الناسخ من المنسوخ كان عمله ناقصاً، لأنه يخلط النهي بالأمر والحظر بالإباحة^(١٩)، وبذلك جاءت أقوال الصحابة في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ فقد جاء في المصنف لعبد الرزاق بسنده قال: بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَاصٍ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا (٥)، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَ: وَمَرَّ بِآخَرَ، فَقَالَ (٦): مَا كُنْتُ نَك؟ قَالَ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: لَا (٧)، بَلْ أَنْتَ أَبُو عَرِفُونِي^(٢٠).

وجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩)}^(٢١) قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله^(٢٢).

وجاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: « أَقْرَبُنَا أَبِي، وَأَفْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

قال الله تعالى: {لَمَّا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)}^(٢٣). فبهذا يعلم اهتمام الصحابة واطلاعهم على فوائد معرفة النسخ والمنسوخ وأهميته في مسائل الشريعة، وفي ذلك أدلة كثيرة من نصوص الوحيين، قال الله تعالى: {لَمَّا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} (٢٤)، وقال الله تعالى: {لِيُمَحِّوُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩)}^(٢٥)، وقال الله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)}^(٢٦) أ^(٢٦). وجاءت الأحاديث تثبت النسخ فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى الناس عن زيارة القبور ثم أذن لهم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فروروها، فإنه يُرَقُّ القلبُ، ويُدْمَعُ العينُ، ويُذَكَّرُ الآخرةُ، ولا تقولوا هُجْرًا"^(٢٧). فرفع الحكم بعد ثبوته أو ثبوت الحكم بعد رفعه هو نسخ للحكم الأول سواءً أكان بالحرمة أو الإباحة، وجاء أيضا عن ادخار لحوم الأضاحي بعد أن كانت منهيًا عنها، فعن عبد الله بن واقد قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأُسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"^(٢٨). والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي في الابتداء كان للضييق والشدة فنهاهم عن الإمساك ليتسع توسعهم على معسرهم ولما عدم ذلك الضيق أذن لهم في الإمساك^(٢٩). وهذا كله ينطبق عليه معنى النسخ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن الكريم عند جمهور العلماء.

إن جمهور العلماء قد جعلوا أقساما للناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وفصلوه في مؤلفاتهم قديما وحديثا، فهو محل اتفاق بينهم، ولا يختلف في ذلك إلا بعض فرق المسلمين، ولهم في ذلك تأويل وشبه يستقون منها، لكنها في الأصل لاتدل على مرادهم، ولقد تولى جمهور العلماء من الأصوليين والمفسرين بالرد عليهم من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا القسم ينضم تحته أنواع أخرى، وهي:

أ- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

هو أكثر الأقسام وقوعاً، مثل نسخ آية العدة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ....} (٣٠)، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا....} (٣١)

ب- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

هو أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم، فيبقى العمل على حكمه إذا تلقتة الأمة بالقبول، كما قال الزركشي في «البرهان»: يُعمل به إذا تلقتة الأمة بالقبول (٣٢)، كما روي عن عمر أنه قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ هَؤُلَاءِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُهُمَا أَلْبَتَّةَ»، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا (٣٣).

ج- نسخ الحكم والتلاوة معا:

هو أن تنسخ التلاوة والحكم، وهذا النوع من النسخ موجود في القرآن، وبما يدل على وجوده قول السيدة عائشة (رضي الله عنها)، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٣٤)»

والجملة الأولى منسوخة التلاوة والحكم، أما الجملة الثانية فهي من منسوخ التلاوة فقط وحكمها باق عند الشافعية (٣٥).

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

إن النسخ بمفهومه ل يختلف عن التخصيص، إذ أن التخصيص هو عند الأصوليين اقتصار اللفظ على بعض أفرادها، وإذا جعلنا النسخ هو تخصيص فقط لخرج بذلك عن معنى رفع الحكم وإزالته ومعنى تقييد المطلق وغيره، لذلك كان السلف (رحمهم الله) يطلقون لفظ النسخ على الجميع ألا وهو تخصيص العام وإزالة الحكم المتقدم وغيره، وإن كان النسخ يشبه التخصيص من وجه لكنه يختلف عنه من وجه آخر، فـ«ما اتَّفَقَ فِيهِ النَّسْخُ وَالتَّخْصِصُ، إِنَّمَا تَخْصِصَانِ، غَيْرَ أَنْ النَّسْخَ تَخْصِصٌ يَوْجِبُ رَفْعَ مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ، وَالتَّخْصِصَ الَّذِي لَيْسَ بِنَسْخٍ بَيَانٌ مَا أُريدَ بِاللَّفْظِ مِمَّا لَمْ يُعَيَّنْ بِهِ» (٣٦).

وقد جعل العلماء فروقا كثيرة تميز النسخ عن التخصيص فقالوا:

أولها: أن العام بعد تخصيصه مجاز، وأما النسخ فلا يكون كذلك.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

ثانيها: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا.

ثالثها: أن التخصيص لا يتأتى أن يجيء على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره.

رابعها: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ والعمل به، أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا بل العمل به قائم فيما بقي من أفراد بعد تخصيصه.

خامسها: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل.

سادسها: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق.

سابعها: أن النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها^(٣٧). فبهذه الفوارق التي وضعها المختصون هي لتمييز التخصيص عن النسخ، فهنا يزال إشكال اللبس في دمج الأمرين وجعلهم في كفة واحدة، والله أعلم.

الفصل الثاني: النسخ عند المعتزلة وشبهاتهم.

تمهيد

جعلت في هذا الفصل الثاني مبحثين وكل مبحث فيه مطالب، فالمبحث الأول تكلمت فيه عن المعتزلة وتعريفهم وبيان أصولهم، وكذلك بينت مفهوم النسخ عند المعتزلة وأن مفهومهم ل يختلف عن الجمهور من خلال شبه عقلية، ثم بينت بعد ذلك موقفهم من نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها، ثم بعد ذلك بينت في المبحث الثاني شبهة المعتزلة ورد الجمهور على شبههم العقلية التي كانوا يستندون إليها.

المبحث الأول: تعريف المعتزلة وموقفهم من النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعتزلة وأصولهم.

المعتزلة: هي فرقة من فرق المسلمين فارقت المنهج الصحيح للإسلام من خلال أصول بنوا عليها مذهبهم، فقد بدأت فكرتهم من مؤسسها واصل بن عطاء^(٣٨) حين أراد الجواب لسائل عن حكم مرتكب الكبيرة بحضور الحسن البصري (رحمه الله)، فانبرى واصل للرد من خلال بيان فكرته تاركا الإمام الحسن البصري حيث تقدمه بالقول، وهذا إساءة للأدب حين يتقدم التلميذ بإبداء رأيه ولم يأذن له شيخه، « روي أن رجلا دخل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة؛



وهم وعيدية الخوارج. وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة. فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى إسطوانة من إسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة^(٣٩).

وانضم له عمرو بن عبيد^(٤٠) فتولا كبيرهما وزرعا الفرقة بين المسلمين بإحداث مذهبهم، وكان مذهبهم متوسطاً بين أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وسلف الأمة حيث كان مذهب السلف عدم تكفير صاحب الكبيرة بل أمره إلى الله ﷻ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه لمن مات على غير توبة، وبين قول القدرية ومؤسسهم معبد الجهني^(٤١) حين نفوا القدر، فأصبح مذهبهم قائم على القدر ونفي الصفات وقول المنزلة بين المنزلتين، حين اعتزل واصل مجلس الحسن البصري قال الناس يومئذ فيهما: انهما قد اعتزلا قول الأمة، وسمى أتباعهما من يومئذ معتزلة، ثم إنهما أظهرتا بدعتهما في المنزلة بين المنزلتين وضما إليها دعوة الناس إلى قول القدرية على رأي معبد الجهني، فقال الناس يومئذ لواصل: إنه مع كفره قدري! وجرى المثل بذلك في كل كافر قدري^(٤٢)!

أما أصولهم فهي خمسة:

العدل والتوحيد والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٣).

المطلب الثاني: موقفهم من النسخ

إن موقف المعتزلة من النسخ ل يختلف عن الجمهور من خلال جوهر النسخ ومعناه، حيث جعلوا النسخ هو إزالة مثل الحكم وليس رفع الحكم ذاته كما ذهب إليه الجمهور، وقالوا: مثل الحكم الثابت زائل في المستقبل، وهذا هو الصحيح على أصولهم، لأن الحكم الأول لا يزول ولا يتبدل ولا يسقط، وإنما مثله هو الذي يتعرض لذلك، لأنه لو لم يرد الناسخ، لتجدد مثل الحكم الأول، فوُرد النسخ يمنع التجدد. وإنما صار المعتزلة إلى ذلك، لأن الحكم قول، والأقوال عندهم لا تبقى، فلا بد من تجدها.

وأيضاً فإنهم وإن صاروا إلى بقاء الأقوال، إلا أنهم لا يصح عندهم النسخ بمعنى الرفع بحال، إذ الأمر عندهم يتبع الصفات، إما الذاتية أو التابعة للحدث، وهي مستمرة ثابتة، لا تتبدل ولا تزول، فاستحال أن يرجع النسخ عندهم إلى الرفع.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

ومذاهب الفقهاء قريبة من مذاهبهم، لا على مقتضى أصولهم، ولكن لأنهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله تعالى، فرجعوا إلى ما يتعقل بالبيان، وإزالة ما كان المكلف يظن دوامه. فلفظ الإزالة تجوز، وإنما هو بيان محض.^(٤٤)»

وقالوا عن حد النسخ بأن رفع الحكم لا يصح لخمس أوجه:

أحدها: أنه لا يخلو: إما أن يكون رفعاً لثابت، أو لما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

الثاني: أن خطاب الله -تعالى- قديم، فلا يمكن رفعه.

الثالث: أن الله -تعالى- إنما أثبت له لحسنه، فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً.

الرابع: أن ما أمر به، إن أراد وجوده، كيف ينهي عنه، حتى يصير غير مراد؟

الخامس: أنه يدل على "البداء" فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه، وهذا محال في حق الله -تعالى-.^(٤٥)

ورد عليهم العلماء من خلال مصنفاتهم وبينوا الرأي الراجح في ذلك، وسيأتي الرد عليهم فيما بعد إن شاء الله تعالى، ومنهم من منع وقوعه شرعاً وإن كان يجوز وقوعه عقلاً، كأبي مسلم الأصفهاني حين منع وقوع النسخ شرعاً مع تجويزه عقلاً وسماه تخصيصاً، وانبرى له المحققين لرد رأيه من خلال الأدلة، وبينوا بعد ذلك أن النصوص التي كان يستند عليها هي عبارة عن فهم مرجوح منه لدليل لا يرد منه هذا الفهم، ومن أهل العلم من قال أن الخلاف الذي ورد من أبي مسلم هو اختلاف لفظي لا غير، لأنه لا ينكر وقوع النسخ أصلاً في الأديان وإنما ينكره في الشريعة الواحدة ويسميه تخصيصاً، وحتى هذا التخصيص إنما كان لفظاً وإلا هو في الحقيقة معترف به^(٤٦).

المطلب الثالث: موقفهم من نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها.

يرى المعتزلة أن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها غير واقع، وقالوا إن النسخ إذا لحق بها فما الفائدة من ثبوتها أولاً؟ وقالوا إن ذلك يوجب العبث في حق الله تعالى! يقول أبو الحسين البصري^(٤٧):

«وأما نسخ الشيء قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين^(٤٨)» ودليلهم على ذلك قالوا: «لو قال لنا في صبيحة يومنا صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ثم قال عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلاً واحداً على وجه واحد في وقت واحد صدرا من مكلف واحد إلى مكلف واحد، وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد



الذي تناوله من غير انفصال دليل إما على البداء وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن^(٤٩)».

لقد تصدى جمهور العلماء للرد على الشبه التي طرحها أبي الحسين البصري في كتابه المعتمد، واستدلوا بأدلة كثيرة على نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها، منها نسخ خمسين صلاة في حادثة الإسراء والمعراج والبقاء على خمس صلوات في اليوم والليلة، وقال الجمهور إن النسخ قد وقع أصلاً قبل التمكن من الفعل! لأن النسخ قد وقع ونبينا صلى الله عليه وسلم في السماء حين عروجه.

والدليل الثاني: هو فداء النبي إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم، حين رأى والده النبي الكريم إبراهيم عليه السلام أنه يذبحه، فامتثلاً لهذا الأمر، ولكن الله فدى إسماعيل بذبح عظيم، قال سبحانه: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَتَأَذَيْنَاهُ أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمَ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧)}^(٥٠)، وقال المعتزلة: أن الأمر بالذبح كان رؤياً، ف قيل لهم إن رؤيا الانبياء وحي، ونبينا عليه الصلاة والسلام أول ما بدأه الوحي من خلال الرؤيا الصادقة، ثم إن العزم على الفعل والقصد عندما تله للجبين وشحن المدينة لنحره ألا يدل على الوحي! فنسخ الله هذا الأمر بأمر آخر، ألا هو فداءه بذبح عظيم.

وأما مسألة البداء فيقول المعتزلة: أن جواز النسخ يؤدي إلى البداء على الله تعالى وهذا لا يجوز، وأما الجواب عليهم:

أن البداء أن يظهر له ما كان خفياً، ونحن لا نقول فيما ينسخ إنه ظهر له ما كان خافياً عليه، بل نقول إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه، فلا يكون هذا بداء، على أنه لو جاز أن يقال إن ذلك بداء لجاز أن يقال إنه إذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال إن ذلك بداء ولما بطل هذا فيما ذكرناه بطل فيما اختلفنا فيه^(٥١)»

وأما مسألة التقبيح والتحسين العقلي فهي من المسائل التي تشبث بها المعتزلة وعلقوا مسألة النسخ عليها، فهناك أفعال أحياناً يدخلها التحسين والتقبيح وهي أفعال واحدة، مثلاً الصلاة بطهارة فحسن، وأما الصلاة من غير طهارة فقبيح، مع أن الفعل واحد، ف«الفعل مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر فيأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه وينهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسده فيه، كما لا يمتنع أن يعلم فيما لا يزال أن إمرض زيد وفقره مصلحة له في وقت وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر، كما لا يمتنع أن يعلم الإنسان أن الرفق مصلحة



النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

ابنه وعبداه اليوم والعنف مصلحته في غد فيأمر عبده بالرفق به في اليوم وبالعنف به في الغد^(٥٢)»

ومن خلال نسخ الفعل قبل التمكن منه نستنتج أربعة مسائل:

إحداها: أن يؤقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره.

وثانيها: أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه.

وثالثها: أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله.

ورابعها: أن يكون الفعل متكررا فيعمل مرارا ثم ينسخ.

فأما الثلاثة الأولى فهي في الفعل الواحد غير المتكرر. وأما الرابعة: فوافقنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة قبل النسخ، ومنه: نسخ القبلة وغيرها، لكنهم منعوا قبل الوقت وقبل الشروع بالفعل بحجة عدم حصول المصلحة منه! وأما ترك الفعل فهو قائم عندهم على أصل وضعوه ألا هو التحسين والتقبيح العقلي! ^(٥٣).

المبحث الثاني: شبهة المعتزلة ورد الجمهور عليهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهة إزالة مثل الحكم وليس رفعه في النسخ.

أما شبهة المعتزلة إنما تقوم على إشكالهم في تعريف النسخ وبيان حده، حيث يعرفه الجمهور بأنه رفع حكم شرعي متقدم بحكم متأخر على سبيل التراخي، بينما يعرفه المعتزلة بأنه إزالة مثل الحكم وليس الحكم نفسه!، وأوردوا شبهها على تعريف الجمهور وهذه شبهة هي:

أولا: قالوا إنه لا يخلو المرفوع إما أن يكون ثابتا، أو رفع ما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه ومالم لم يكن مرفوعا لاحتاج إلى إزالته؟

والجواب عن الأول: ففاسد؛ فإننا نقول: بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقى ثابتا، كالكسر في المكسور، والفسخ في العقود، إذ لو قال قائل: إن الكسر إما أن يرد على معدوم أو موجود، فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه، والموجود لا ينكسر، كان غير صحيح؛ لأن معناه: أن له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر، ونذكر تفرقة بين كسره، وبين انكساره بنفسه، لتناهي الخلل فيه، كما نذكر تفرقة بين فسخ الإجارة، وبين زوال حكمها: لانقضاء مدتها، وبهذا فارق التخصيص عن النسخ؛ فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ: البعض.

ثانيا: إن خطاب الله قديم فلا يمكن رفعه.

الجواب عنه: هنا لا يرفع كلام الله تعالى، بل هو انتهاء الحكم بحق المكلف، فالكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق، فإذا عاد العقل والقدرة عاد التعلق، والكلام القديم لا يتغير في نفسه، فالعجز والموت سبب من جهة المخاطب يقطع تعلق الخطاب عنه،



والنسخ سبب من جهة المخاطب يقطع تعلق الخطاب، كما أن حكم البيع وهو ملك المشتري إياه تارة ينقطع بموت العبد المبيع وتارة بفسخ العاقد ولأجل خفاء هذه المعاني أنكر طائفة قدم الكلام. ثالثاً: إن الله أثبت كلامه لحسنه فاذا رفعه فسيؤدي النهي إلى قبيح.

والجواب عنه: أما رفع الكلام المتعلق بالمكلف لا يتعلق به الحسن العقلي أو قبيحه، لذلك قد يكون التحسين أو التقبيح يلزم الشيء الواحد، مثلاً الأكل في نهار رمضان منهي عنه لكنه جائز الأكل في الليل مع أن الصيام شيئاً واحداً! فيجوز أن يأمر الشرع بشيء في وقت وينهى عنه في وقت آخر.

رابعاً: أن ما أمر به، إن أراد وجوده، كيف ينهى عنه، حتى يصير غير مراد؟ والجواب عنه: إن صيرورة المراد مكروهاً فباطل، لأن الأمر يختلف عن الإرادة، فالمعاصي هي مقدرة على العباد لكنها ليست مأمورين بها.

خامساً: إنه يدل على البداء! والجواب عنه: إن كان المراد قد انكشف وهو لم يكن عالماً به فهو محال في حق الله تعالى، فالله تعالى عالم أنه يأمرهم بأمر ويديم عليهم ذلك التكليف إلى وقت معلوم ثم يقطعه عنهم بنسخه، فينسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس فيه تبين بعد جهل^(٥٤).

المطلب الثاني: تأييد رأي الجمهور وأضعاف شبه المعتزلة.

أما رأي الجمهور هو الرأي الراجح في مسألة النسخ، إذ يقوم رأيهم على النصوص الشرعية من الوحيين مع مطابقة العقل على ما ذهبوا إليه وإضعاف حجة خصمهم من المعتزلة، فالمسائل الشرعية تقوم على أساس الدليل وأما العقل فهو تبع له، لأن صحيح المنقول موافق لصريح المعقول، وأما تقديم العقل على النقل والتحاكم إليه فمذموم، كيف لا وقد وردت أحاديث تدم تقديم النقل على الرأي، كما حصل في قصة الحديبية، وقول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(٥٥)، فمن هنا ضلت الطوائف المنتسبة للإسلام بتقديمهم العقل على الشريعة وجعلوا التحاكم إلى العقول، والعقل لا يصلح للتحاكم إليه دون تقديم النص الشرعي، لأن العقول متفاوتة، وإن عقل زيد يرى أمراً حسناً بينما يرى عمرو نفس الأمر قبيحاً لتفاوت العقل وقصور النظر فيه، لذا وكل الله الدين إلى الوحي لا إلى العقل وحده، لعدم قيام العقل وحده مقتصرًا عن الدين، لذلك يجب تقديم قول الله وقول رسوله عليه الصلاة والسلام وعدم تقديم رأي غيرهما.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

إن جعل النسخ متعلق بالعقل دون النقل كما ذهب المعتزلة إليه لهو تخبط عن الجادة وانكباب عن الرأي الصحيح، فبتلك الأدلة وبتيك الأقوال المعتبرة للجمهور في هذا السفر المتواضع نقطع أن الرأي الراجح ما حذا عليه الجمهور مع بيان ضعف الأقوال شرعا وعقلا للتي تطرق لها المعتزلة، والله اعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه أولا وآخرا، ثم الصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم، أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، ولا أدعي الكمال فيه بل أعترف بالتقصير، لكنني بذلت جهدي للخروج بالرأي الصحيح، فعند دراستي لهذا البحث أحببت أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، فكان ما يلي:

أولا: إن مسألة النسخ قد أعطاها الجمهور حقها من التقرير والإثبات، بينما ضيق المعتزلة مفهومها.

ثانيا: إن النسخ له أحكاما وشروطا، فليس كل نص في كافة الأمور يكون قابلا للنسخ، بل العقيدة والأخلاق وأصول الأحكام والأخبار لا تدخلها بل تدخل الأحكام.

ثالثا: إن مفهوم النسخ كما ذهب إليه الجمهور لا يكون بداءً كما يزعم المعتزلة، لأن ذلك محال على الله تعالى، وأن مفهوم الجمهور للنسخ مفهوم صحيح لا يتصور البداء منه.

رابعا: إن النصوص الشرعية التي تتعلق بالتفسير والأصول كالنسخ لا تقتصر على العقل فقط، بل لابد من نص، فالعقول متفاوتة وهي لا ترقى إلى التصور مجردة عن الشريعة.

خامسا: بهذا نعلم أن منهج الجمهور في النسخ منهج مدعوم بالأدلة الشرعية ومتوافق مع العقل.

التوصيات

والتوصية لأهل هذا الاختصاص أن يشمروا عن ساعد البحث والتقرير للمسائل والآيات التي خالف فيها المعتزلة الجمهور وأن تجعل في سفر واحد مختص بعلم التفسير، ولو كان هنالك وقت لساهمت بهذه الآيات وجعلتها من ضمن هذا البحث، لكن يحكم الشخص وقته، فأرجوا أن يهيء الله طالب علم فينافح عن هذا الموضوع بمقصد خالص خدمة للشريعة الغراء، وختاما أسأل الله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، ٥/ ٤٢٤. وينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٠٩، وينظر:

تهذيب اللغة، للأزهري، ٧/ ٨٤.

(٣) سورة الجاثية، آية: ٢٩.



(^٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٣/٣٤٤.

(^٥) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ص ١٠٩-١١٠، الفقرة: (٣٢٨)

(^٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي، ص ٥-٦. وينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي الهمداني، ص ٦.

(^٧) سورة البقرة من آية: ١٨٧.

(^٨) سورة الأنفال من آية: ٦٦.

(^٩) ينظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي، ص: ١٥٠. وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ج ٢/ص ٥٥. وينظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد إبراهيم بن سرkend، ٩١-٩٠/١.

(^{١٠}) ينظر: المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص ٩٨. وينظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد إبراهيم بن سرkend، ٩٠/١.

(^{١١}) هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، معتزلي، من كبار الكتاب، كتب في التفسير والنحو، ولد سنة مائتين وأربع وخمسين، وتوفي سنة ثلاثمائة واثنان وعشرون. ينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي، ٥٠/٦.

(^{١٢}) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٥٢/٢.

(^{١٣}) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(^{١٤}) سورة النساء، من الآية: ١٥٣.

(^{١٥}) ينظر: سفر التكوين، الإصحاح الثاني، آية: ٢٠-٢١. والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد بن حزم الأندلسي، ص ٨.

(^{١٦}) سفر الخروج، الإصحاح ٣١، الآية: ١٤-١٥.

(^{١٧}) ينظر: النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد، ص ٣٦.

(^{١٨}) سورة المائدة من الآية: ٤٨.

(^{١٩}) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٨. وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمي المقدسي، ص ٢١.

(^{٢٠}) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٣/٤٩٧، برقم: «٥٥٦٢».

(^{٢١}) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٩.

(^{٢٢}) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٦. و تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٩/٥. و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٥٣١/٢، برقم: «٢٨٢٢».

(^{٢٣}) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ٤/١٦٢٨، برقم: «٤٢١١».

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

- (٢٤) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.
- (٢٥) سورة الرعد، من الآية: ٣٩.
- (٢٦) سورة النحل، من الآية: ١٠١.
- (٢٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٢/٢٩٧، برقم: «١٤٠٩».
- (٢٨) صحيح مسلم، للإمام مسلم، ٦/٨٠، برقم: «١٩٧١».
- (٢٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري ٣/١٨٦.
- (٣٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٠.
- (٣١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.
- (٣٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢/٣٥.
- (٣٣) الموطأ، للإمام مالك، ص ٢٤١. والمسند، للشافعي، ص ١٦٣. وينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٥/٥٣٩، برقم: «٢٨٧٧٦».
- (٣٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ٤/١٦٧، برقم: «١٤٥٢».
- (٣٥) ينظر: علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، ص ١٣٢. وينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ١/١٠٣-١٠٤.
- (٣٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل، ١/٢٣٩-٢٤٠.
- (٣٧) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ٢/١٨٤-١٨٦. بتصرف يسير.
- (٣٨) هو واصل بن عطاء البصري، الغزال المتكلم، قال عنه الذهبي: كان من أجداد المعتزلة، توفي سنة: ١٣١هـ. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ٤/٣٢٩.
- (٣٩) ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني، ٣/٣٢١.
- (٤٠) هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري المعتزلي القديري، جالس الحسن البصري ثم اعتزل عنه، قال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة. تكلم عنه أهل الحديث قال ابن معين: لا يكتب حديثه، ضعفه بعضهم بل كذبه بعضهم، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، ٣/٢٧٣-٢٧٤.
- (٤١) هو معبد بن خالد الجهنّي، صدوق مبتدع وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، قتل سنة ٨٠ هـ انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص ٥٣٩، برقم: «٦٧٧٧».
- (٤٢) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ص ٩٨.
- (٤٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي. وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، ٣/١١٧٨.
- (٤٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، ٤/٤٩٩.



(٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة الجماعلي، ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٥٣/٢.

(٤٧) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم احد أئمة المعتزلة؛ له التصانيف الكثيرة منها المتعمد في أصول الفقه وغيره، توفي سنة: ٤٣٦. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ٢٧١.

(٤٨) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، ٣٧٦/١.

(٤٩) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، ٣٧٦/١.

(٥٠) سورة الصافات. من الآية: ١٠٣-١٠٧.

(٥١) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ص ٢٥٣. و دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٣٥٧.

(٥٢) المحصول، فخر الدين الرازي خطيب الري، ٣/ ٣٠٢، بتصرف.

(٥٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي ص ٣٠٧.

(٥٤) ينظر: المستصفي، للغزالي ص ٨٧-٨٨، بتصرف يسير. وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٣/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٥٥) سنن أبي داود، أبو داود، ١/ ٤٢، برقم: «١٦٢»

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

تالمصادر والمراجع

١. الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، لمحمد إبراهيم بن سرkend، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بقسم الفقه، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بإشراف: عبد العزيز بن مبروك الأحمد، ١٤٣٠ هـ، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العرب، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤ هـ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

٤. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو [ت ١٤٤٧ هـ]، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
٧. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٩. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
١٠. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣. دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
١٥. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعالي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



١٨. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، أبي الحسين المعتزلي (المتوفى: ٤١٥ هـ)، تحقيق: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
١٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٠. علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (ت ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.
٢٢. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
٢٤. كشف الأسرار عن أصول لفخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
٢٥. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، تحقيق: عادل مرشد، و د أحمد برهوم، و د محمد كامل قره بلي، و د سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٢٨. المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة محققين، دار الطباعة العامة - تركيا، ١٣٣٤ هـ.
٣٠. المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ.

النسخ في القرآن الكريم بين الجمهور والمعتزلة

٣١. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٣٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
٣٥. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الحلبي.
٣٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٣٧. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net
٣٩. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.
٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ]، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٤١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٣. الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] - محمد كنعان، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٤٤. الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبي الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧ هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن [ت ١٤٣٤ هـ]، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



٤٥. النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
٤٦. نواسخ القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٨. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

TSources and references

Al-Ahkam al-Fiqhiyyah allati Qeela fiha bil-Naskh wa Atharu dhalik fi Ikhtilaf al-Fuqaha' By Muhammad Ibrahim ibn Sarkand. Origin of the book: PhD dissertation, Department of Fiqh, College of Shariah - Islamic University of Madinah. Supervised by: Abdulaziz bin Mabrouk al-Ahmadi, 1430 AH. Graded: Excellent. Publisher: Deanship of Scientific Research - Islamic University of Madinah. Edition: 1st, 1432 AH / 2010 CE.

Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul By Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH). Edited by: Sheikh Ahmad 'Azzo 'Inayah. Damascus - Kafr Batna. Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi . Edition: 1st, 1419 AH / 1999 CE.

Al-I'tibar fi al-Nasikh wal-Mansukh min al-Athar By Abu Bakr Muhammad ibn Musa ibn 'Uthman al-Hazimi al-Hamadani, Zain al-Din (d. 584 AH). Publisher: Osmania Oriental Publications Bureau - Hyderabad, Deccan. Edition: 2nd, 1359 AH.

Al-A'lam By Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zirikli al-Dimashqi (d. 1396 AH). Publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin. Edition: 15th - May 2002 CE.

Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an By Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH). Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (d. 1401 AH). Edition: 1st, 1376 AH / 1957 CE. Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Isa al-Babi al-Halabi & Partners.

Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh By Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fairuzabadi al-Shirazi (d. 476 AH). Edited by: Dr. Muhammad Hasan Haytu (d. 1447 AH). Publisher: Dar al-Fikr - Damascus. Edition: 1st, 1980 CE.

Al-Tahqiq wal-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh By Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH). Edited by: Dr. Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jaza'iri, Professor at the National Higher Institute of Usul al-Din - Algeria. Origin of the edition: PhD dissertation. Publisher: Dar al-Diya' - Kuwait [Special edition for the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar]. Edition: 1st, 1434 AH / 2013 CE.

Tafsir al-Qur'an al-'Azim li-Ibn Abi Hatim By Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH). Edited by: As'ad Muhammad al-Tayyib. Publisher: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz - Saudi Arabia. Edition: 3rd, 1419 AH.

Taqrib al-Tahdhib By Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by: Muhammad 'Awwamah. Publisher: Dar al-Rashid - Syria. Edition: 1st, 1406 AH / 1986 CE.

Tahdhib al-Lughah By Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH). Edited by: Muhammad 'Awad Mur'ib. Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut. Edition: 1st, 2001 CE.

Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an By Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224–310 AH). Edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki .

Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising – Cairo, Egypt. Edition: 1st, 1422 AH / 2001 CE.

Al-Jami' al-Sahih "Sahih Muslim By Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi. Edited by: Muhammad Dhihni Afandi, Ismail ibn Abd al-Hamid al-Hafiz al-Tarabulsī, Ahmad Rif'at ibn 'Uthman Hilmi al-Qarah Hisari, Muhammad 'Izzat ibn 'Uthman al-Za'franboliwi, Abu Ni'matullah Muhammad Shukri ibn Hasan al-Anqariwi. Publisher: Dar al-Tiba'ah al-'Amirah – Turkey. Year of publication: 1334 AH.

Dirasat Usuliyyah fi al-Qur'an al-Karim By Muhammad Ibrahim al-Hafnawi. Publisher: Maktabat wa Matba'at al-Ish'a' al-Fanniyyah – Cairo. Year of publication: 1422 AH / 2002 CE.

Al-Risalah By Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150–204 AH). Edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir [based on the original manuscript written by al-Rabi' ibn Sulayman during al-Shafi'i's lifetime]. Edition: 1st, 1357 AH / 1938 CE. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons – Egypt.

Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal By Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jama'ili (541–620 AH). Introduced, clarified, and documented by: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail [d. 1443 AH]. Publisher: Mu'assasat al-Rayyan for Printing, Publishing and Distribution. Edition: 2nd, 1423 AH / 2002 CE.

Sunan Abi Dawud By Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shidad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (d. 1392 AH). Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon – Beirut.

Sharh al-Usul al-Khamsah By al-Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad ibn Abd al-Jabbar al-Hamadani al-Asadabadi, Abu al-Husayn al-Mu'tazili (d. 415 AH). Edited by: Ustadh Samir Mustafa Rabab. Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon. Edition: 1st, 1422 AH / 2001 CE.

Sharh Tanqih al-Fusul By Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH). Edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Publisher: Sharikat al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Muttahidah. Edition: 1st, 1393 AH / 1973 CE.

Sahih al-Bukhari By Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ju'fi. Edited by: Dr. Mustafa Dib al-Bugha. Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah – Damascus. Edition: 5th, 1414 AH / 1993 CE.

'Ulam al-Qur'an al-Karim By Nur al-Din Muhammad 'Itr al-Halabi. Publisher: Matba'at al-Sabah – Damascus. Edition: 1st, 1414 AH / 1993 CE. Pages: 290 .

Al-Farq bayn al-Firqah wa Bayan al-Firqah al-Najiyah By Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad ibn Abdullah al-Baghdadi al-Tamimi al-Isfarayini, Abu Mansur (d. 429 AH). Publisher: Dar al-Afaq al-Jadidah – Beirut. Edition: 2nd, 1977 CE.

Firqah Mu'asirah Tantasib ila al-Islam wa Bayan Mawqif al-Islam Minha By Dr. Ghalib ibn Ali 'Awaji. Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah al-Dhahabiyyah for Printing, Publishing and Marketing, Jeddah. Edition: 4th, 1422 AH / 2001 CE.

Qala'id al-Marjan fi Bayan al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur'an By Mur'i ibn Yusuf ibn Abi Bakr ibn Ahmad al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali (d. 1033 AH .)

Edited by: Sami 'Ata Hasan. Publisher: Dar al-Qur'an al-Karim – Kuwait.

Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi By 'Ala' al-Din Abd al-'Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH). Publisher: Sharikat al-Sahafah al-'Uthmaniyyah, Istanbul. Edition: 1st, Matba'at Sandah, 1308 AH / 1890 CE.



Al-Mahsul By Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (d. 606 AH). Edited by: Dr. Taha Jabir Fayyad al-'Alwani. Publisher: Mu'assasat al-Risalah. Edition: 3rd, 1418 AH / 1997 CE.

Mukhtar al-Sihah By Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH). Edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad. Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah – Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut – Sidon. Edition: 5th, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn By Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (321–405 AH). Edited by: 'Adil Murshid, Dr. Ahmad Burhum, Dr. Muhammad Kamil Qara Bali, Dr. Sa'id al-Laham. Publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah. Edition: 1st, 1439 AH / 2018 CE.

Al-Mustasfa By Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Edition: 1st, 1413 AH / 1993 CE.

Al-Musnad By Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-'Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon. Year of publication: 1400 AH.

Al-Musannaf fi al-Ahadith wal-Athar By Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi al-'Absi (d. 235 AH). Edited and verified by: Kamal Yusuf al-Hut. Publisher: Dar al-Taj – Lebanon; Maktabat al-Rushd – Riyadh; Maktabat al-'Ulum wal-Hikam – Madinah. Edition: 1st, 1409 AH / 1989 CE.

Al-Musannaf By Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani . Edited and studied by: Center for Research and Information Technology – Dar al-Ta'seel. This 2nd edition was re-edited based on 7 manuscripts. Publisher: Dar al-Ta'seel. Edition: 2nd, 1437 AH / 2013 CE.

Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh By Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH / 1044 CE). Introduced and verified by: Khalil al-Mays (Director of Azhar Lebanon). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. Edition: 1st, 1403 AH.

Mu'jam Maqayis al-Lughah By Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (d. 395 AH). Edited and verified by: Abd al-Salam Muhammad Harun (d. 1408 AH). Publisher: Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu – Egypt. Edition: 2nd, 1389–1392 AH / 1969–1972 CE. Reprinted by: Dar al-Jil and Dar al-Fikr – Beirut

Al-Milal wal-Nihal By Abu al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahrastani (d. 548 AH). Publisher: Mu'assasat al-Halabi.

Manahil al-'Irfan fi 'Ulum al-Qur'an By Muhammad Abd al-'Azim al-Zurqani (d. 1367 AH). Publisher: Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah. Edition: 3rd.

Al-Muwafaqat By Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH). Edited by: Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Publisher: Dar Ibn 'Affan. Edition: 1st, 1417 AH / 1997 CE.

Mawsu'at al-Firaq al-Muntasibah lil-Islam Prepared by: A group of researchers under the supervision of Shaykh 'Alawi ibn Abd al-Qadir al-Saqqaf. Publisher: Dorar al-Sunnah website, <http://dorar.net>.

Muwatta' Malik bi-Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani By Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH). Edited by: Abd al-Wahhab Abd al-Latif. Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah. Edition: 2nd.

Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal By Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by: Ali Muhammad al-Bajawi (d. 1399 AH). Publisher: Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut – Lebanon. Edition: 1st, 1382 AH / 1963 CE.

Al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur'an al-'Aziz wa Ma Fihi min al-Fara'id wal-Sunan By Abu 'Ubayd al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH). Edited by: Muhammad ibn Salih al-Mudayfir. Origin of the edition: niversity thesis. Publisher: Maktabat al-Rushd / Sharikat al-Riyadh – Riyadh. Edition: 2nd, 1418 AH / 1997 CE.

Al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur'an al-Karim By Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH). Edited by: Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bindar. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ebanon. Edition: 1st, 1406 AH / 1986 CE.

Al-Nasikh wal-Mansukh By Abu al-Qasim Hibatullah ibn Salamah ibn Nasr ibn Ali al-Baghdadi al-Muqri (d. 410 AH). Edited by: Zuhayr al-Shawish (d. 1434 AH) and Muhammad Kan'an. Publisher: Al-Maktab al-Islami – Beirut. Edition: 1st, 1404 AH.

Al-Nasikh wal-Mansukh By Qatadah ibn Di'amah ibn Qatadah ibn 'Aziz, Abu al-Khattab al-Sadusi al-Basri (d. 117 AH). Edited by: Hatim Salih al-Damin (d. 1434 AH). Publisher: Mu'assasat al-Risalah. Edition: 3rd, 1418 AH / 1998 CE.

Al-Naskh fi al-Qur'an By Dr. Mustafa Zayd. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. Edition: 2nd, 1391 AH / 1971 CE.

Nawasikh al-Qur'an = Nasikh al-Qur'an wa Mansukhu By Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Jawzi (d. 597 AH). Edited by: Abu Abdullah al-'Amili al-Salafi al-Dani ibn Munir Al Zahwi. Publisher: Sharikat Abna' Sharif al-Ansari – Beirut. Edition: 1st, 1422 AH / 2001 CE.

Al-Wadih fi Usul al-Fiqh By Abu al-Wafa' Ali ibn 'Aqil ibn Muhammad ibn 'Aqil al-Baghdadi al-Zafari (d. 513 AH). Edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Publisher: Mu'assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon. Edition: 1st, 1420 AH / 1999 CE.

Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman By Abu al-'Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH). Edited by: Ihsan 'Abbas. Publisher: Dar Sadir – Beirut. Details: Vol. 1–3, 5th ed. 1900; Vol. 4, 1st ed. 1971; Vol. 5, 1st ed. 1994; Vol. 6, 5th ed. 1900; Vol. 7, 1st ed. 1994.

